

وبالاخ للابوين كانه اقرب منه وكذا باللات للابوين اذا كانت
 عصبة كان هلك عن بنت اوبنت ابن واخذت كابوين واخ كابواين
 كابوين بحجبه ستة اب وجد وارث وابن وابنه وان سفلوا اخ كابوين
 واخ كاب لانهم اقرب منه وابن الاخ كاب بحجبه هو كاه الستة وابن الاخ
 كابوين كانه اقرب منه فلو تعارض من قرب وجهه كان ابن اخ كابوين
 وابن اخ كاب فالجمهور على تقديم الاقرب وهو ابن الاخ للاب ويدرج
 في الاروضة فيعدوا ابوة الاخوة جهة واحد وفردوا فيها الاقرب
 والعم كابوين بحجبه هو كاه السبعة وابن اخ كاب لقربه والعم كاب
 بحجبه هو كاه الثمانية والعم كابوين وابن العم للابوين بحجبه هو السبعة
 وعم كاب وابن العم كاب بحجبه هو كاه العشرة وابن العم كابوين المعنى
 بحجبه عصبة النسب للاجماع ولقوله النسب بتعلق المحمية
 والقصاص والتفقه والنهمة المستقطبة للشهادة ونحوها **هـ**
ثم بنات الاقرب يسقط منهن حان البنات الثلثين بافتحة هـ
 ويلتقى الباقي للعصبة فان لم يتفرق لمكان هلك عن بنت فقط وبنات
 ابن فلهن معها السدس نكحة الثلثين والباقي للعصبة وللواحد
 منهن ما للعدد **كاه اذا عصهن الذكركم ولد الابن سواك اخاهن**
ام في جنتهن ام اسفل منهن علي ما ذكر واكح اسبق ومثلهن
الاخوات اللاتي يدان الى الميت بالقرب من الجهات اى جهة
الابوين اذا اخذن فوضهن وايقبا استكران الثلثين بان كل بنتين
فالكثير سقطن واو كاه كاه اى الاخوات للاب البنوكيا صفة
للاخوات من الاب حيدد وان يكن اى يوجد اخ لهن من ابوين
حاصرا في الوجود اى جبا عصهن باطنا وظاهرا ويرثون الباقي
بعكلا اخوات من الابوين فاذا اخلف الميت اخين كابوين واخوات

لاب وابن اخ واى عصبة كان فللعصبة الباقي بعد الاخوات للابوين
 ويسقطن الاخوات من الاب وان خلف اخين كابوين واربع اخوات
 واذا لاب وللأخين من الابوين الثلثان والباقي للاخ وللأخوات من الاب
 والمسألة من ثلاثة يتكسر عيهم الاخ والاخوات وعددهم وسهمه
 كابوا فيهما في ايدىهم شئ مضرب ذلك في اصل المسألة تبلغ ثمانية
 فنضرب كل واحد بزيادة فيما ضربت به الفرضية واللاخت الواحدة من الابوين
 سهم وسنة ذلك تسعة وله ختها مثلها والباقي والاخوات من الاب
 سهم في سنة فذلك سنة المذكور سهمان والباقي سهم وهو ثلث كدر
 رجوا هلك وخلف بنتين ووجه واما وانوعت واخ الاب واخذت
 المسألة من اربعة وعشرين لان فيها سدسها ومثا وهما متقافان
 بالانصاف فاذا ضربت نصف مخرج الثمن وهو ثمانية ومخرج السدس وهو
 ستة او عكسه بلغ اربعة وعشرون فلذلك وجه الثمن ثلاثة وثلث السدس
 اربعة والباقي الثلثان سبعة وعشرون وقد صارت الاخت
 كاب عصبة باخواتها يتكسر عليهم وعددهم وسهم خمسة وعشرون فاذا
 ضربها في اصل المسألة بلغت ستماية فعند تقصير الجاصل واحدة من البنين
 ما بينك واللام السدس مائة وللزوجة الثلث خمسة وسبعون والباقي
 خمسة وعشرون للاخوة والباقي والاخت من الاب فنضرب كل واحدة
 في المتكسر وهو مائة فلكل اخ سهمان واللاخت سهم وهو سدس عشر
 عشر ووجه قال بعضهم
وفي امر ارجات اليعز جاكم . وقالت اخ او ذك او اعطيت درهمما
وظهر نصف الكف ما هو عشر . ورا عطا الا عمامين قسما
كاه او ارث المال ان كاه فاجم . فكم هو من السدس انهم ما
فقال له او ذك او ذك ووجه . وبينين مع ام لها كان مكرها
ومثل شهور العام مرة اخوة . وكنت لهم اخوات اعطيت درهمما

Copying Saudi University